قائما الا لعذر كذا في التاتارخانية ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح او النوم
اي الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا
في الظهيرية وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح
ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه انه صار طاهرا جاز
له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية ومع طهارة
المغسول بطهر اليد كذا في الملتقط

كتاب الصلوة

شرط فرضيتها
الاسلام والعقل والبلوغ لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف بالفروع ٤
هذه الثلثة وامر وجب ضرب ابن عشر اي صبي سنه عشر سنين عليها
اي على تركها لما روي انه صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء
سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكرها اي منكر الصلوة
المكتوبة يعني منكر فرضيتها كافر لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها
فحكمه حكم المرتد وتاركها عمدا مجانا اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي
لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه
الدم مبالغة في الزجر ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة يعني ان الكافر
اذا صلى بالجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة
بهذه الامة بخلاف الصلوة منفردا وسائر العبادات لوجودها
في سائر الامم قال عليه السلام من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا
المراد بقوله صلوتنا الصلوة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلوة
بدون الجماعة في الكفرة ايضا ولا تجري فيه النيابة اصلا اي بالنفس كما
صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ الفاني
لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد وتجب باول الوقت على غير معذور
لوجود السبب كما تقرر في الاصول وتجب عليه اي على المعذور كصبي بلغ
وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا باخره
لانه السبب في حقه ولا تجوز قبله لامتناع تقدم المسبب على السبب فوقت
الفجر قدمه لانه اول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى انه اول الصلوة فرضا واولى
الواجبات من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق المسمى
بالصبح الصادق الى طلوع الشمس لما روي ان جبرائيل ام برسول الله

من جملتها ما يدل على فرضيتها وكونها خمسا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان الامر يدل على الفرضية وجمع النص يقتضي عدد الثلثة والوسطى وراء الجمع للعطف والمراد للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد بها [illegible] اداؤها في اوقاتها ٤

سنين

اول من صلى الفجر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا [illegible] فلما انشق الفجر [illegible] صلى ركعتين شكرا [illegible] اهـ

ثم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي الثاني حين اسفر جدا وكادت
الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ووقت الظهر
من زواله اي الشمس الى بلوغ الظل مثليه اما الاول فلقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس اي لزوالها وعليه الاكثر ولامامة جبرائيل ثم في اليوم الاول
وقت الزوال واما الثاني فلامامته عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت
وعندهما آخره اذا صار الظل مثله سوى الفيء اي فيء الزوال الفيء لغة
الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار
واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا
ووقت العصر منه اي بلوغ الظل مثليه الى غروبها اي الشمس اما اوله فالمذكور
ههنا قول الامام رح وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو
مبني على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره فلقوله عليه السلام من
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري
ومسلم ووقت المغرب منه اي غروبها الى غروب الشفق وهو عنده الا
البياض يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه حتى
نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق الحمرة
وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء والوتر منه اي
غروب الشفق الى الصبح اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل عقيب الشفق
على اختلافهم فيه واما آخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا ترى
ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر تجب عليها قضاء العشاء
بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليه هذا عنده الى صح وعندهما
وقت الوتر بعد العشاء بلا خلاف في الاخر وهذا الخلاف مبني على ان
الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجيء وفائدة الخلاف تظهر في
موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاها فظهر فساد
العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب
سقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح
قبلها والثانية ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا
يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرائض
والسنن ولا الواجبات اي العشاء والوتر لفاقد وقتهما اي من لم يجد وقتهما

قيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين أمر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا اهـ

[illegible] الشمس على حاجبه الايمن [illegible] على حاجبه الايسر [illegible]

قيل اول من صلى العصر يونس عليه السلام حين نجاه الله من اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الغم وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلى اربعا تطوعا وامرنا بها اهـ

ثم ادرك ثالثة المغرب [illegible]

اول من صلى المغرب تطوعا عيسى عليه السلام حين خاطب ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الآية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى

اول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وعدوه فرعون واولاده فلما نجاه الله من هذه الاربع نودي من جانب الوادي المقدس طوى فصلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك اهـ

Copyright © King Saud University